مجلس الوزراء

قرار في شأن لائحة مشاركة الهيئات الأهلية في اللقاءات الدولية والعربية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٣٩٧هـ الموافق ١١ سبتمبر ١٩٧٧م بشأن لائحة مشاركة الهيئات الأهلية في اللقاءات الدولية والعربية ،

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرر

مادة ١ :

[redacted] في تطبيق أحكام هذه اللائحة الهيئات التالية :

١ - [redacted] طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ ،

٢ - [redacted] طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ ،

٣ - [redacted] طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ ،

٤ - [redacted] طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ واتحادات الجمعيات التعاونية المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ والاتحادات المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ والتي تتلقى اعانات سنوية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ :

[redacted] في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المؤتمرات والاجتماعات والدورات والحلقات الدراسية وورش العمل والندوات والمؤتمرات سواء كانت دورية او عارضة تنظم داخل الكويت او تنعقد خارجها وتضم اعضاء من الهيئات [redacted]

مادة ٣ :

لا يجوز لأي هيئة اهلية ان تشترك في أي لقاء خارج الكويت الا بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . وفي حالة قيام الهيئة بتنظيم او تمويل أي لقاء داخل الكويت يتعين الحصول على موافقة من مجلس الوزراء .

مادة ٤ :

يجب على كل هيئة اهلية ترغب في تنظيم او الاشتراك في أي لقاء ان تتقدم طالبا بذلك الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل موعد اللقاء بشهرين على الأقل تزاد الى ثلاثة اشهر في حالة طلب دعم اللقاء ماديا .

ويجب ان يتضمن الطلب البيانات التالية :

الهيئة الداعية للقاء ، الغرض منه ، مكان انعقاده ، مدته ، الهيئات المشاركة فيه ، اسماء وصفات المرشحين لحضوره من الكويت .

وفي حالة طلب دعم اللقاء ماديا فيذكر المبلغ المطلوب وأوجه انفاقه تفصيلا .

مادة ٥ :

يتعين ان يكون المرشحون من الهيئات الاهلية لحضور أي لقاء على قدر من الكفاية وعلى الالمام الكاف بالموضوعات التي ستطرح وان يكونوا جديرين بتمثيل الكويت .

وبالنسبة للاتحادات والجمعيات التعاونية فيشترط بالاضافة الى ما سبق ان يكون المرشح قد مضى على عضويته في مجلس ادارة الاتحاد او مجلس ادارة الجمعية ثلاث سنوات متصلة على الاقل فاذا كان المرشح من غير اعضاء مجلس الإدارة فيشترط ان يزكى ترشيحه من قبل الاتحاد .

ويخضع اختيار هؤلاء المرشحين لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٦ :

يجوز - بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل وموافقة مجلس الوزراء - دعم اللقاءات الداخلية ماديا اذا كانت الهيئة الطالبة عضوا في المنظمة او الهيئة الدولية او العربية الداعية او اذا كان اللقاء يتصل اتصالا مباشرا بأغراض [redacted]

مادة ٧ :

يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل منح المرشحين لحضور اللقاءات خارج الكويت الميزات التالية كلها او بعضها :

(أ) تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة السياحية ويجوز استثناء منح بعض المرشحين تذاكر سفر بالدرجة الاولى .

(ب) نفقات سفر مقابل الاقامة والانتقالات الداخلية تتراوح بين ٥٥ - ٧٠ دينارا يوميا بحسب ظروف الدولة التي سيعقد بها اللقاء ولمدة لا تزيد على سبعة ايام (١٠ أيام)

وفي حالة تكفل الدولة المضيفة بنفقات الاقامة اثناء اللقاء فلا يجوز ان يمنح المرشح اكثر من ثلث الحد الاقصى .

مادة ٨ :

يتعين على الهيئة التي نظمت او شاركت في أي لقاء ان تقدم الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في خلال اسبوع من تاريخ انتهاء اللقاء تقريرا مفصلا يتضمن الموضوعات التي طرحت والقرارات او التوصيات التي اتخذت .

وفي حالة دعم اللقاء ماديا فيتعين ان يرفق بالتقرير اوجه انفاق الدعم تفصيلا ومستنداتها ورد الاموال المتبقية ان وجدت .

مادة ٩ :

تعتبر مدد اللقاءات التي تعقد خارج الكويت بالنسبة للموظفين الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه والمرشحين لحضور هذه اللقاءات كانها ايام عمل رسمية .

ويجوز تفرغ الموظف للقاءات التي تنظم داخل الكويت وتعتبر ايام تفرغه ايام عمل رسمية بناء على طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٠ :

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٣٩٧هـ الموافق ١١ سبتمبر ١٩٧٧م المشار اليه .

مادة ١١ :

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٦ رمضان ١٤٠٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الـــــوزراء

لائحة مشاركة الهيئات الأهلية في اللقاءات الدولية والعربية

مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في التجمع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ،

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

قـــــرر

مادة ١ :

يقصد بالهيئات الأهلية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - الهيئات التاليـــــة :

جمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنـــــة ١٩٦٢ .

النقابات العمالية المشهرة طبقا لأحكام القانون رقـــم ٣٨ لسنـــــة ١٩٦٤ .

الجمعيات التعاونية المشهرة طبقا لأحكام القانون رقـــم ٢٤ لسنـــــة ١٩٧٩ .

اتحادات جمعيات النفع العام المشهرة طبقا لأحكام القانون رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ واتحادات الجمعيات

مادة ٢ - :

يقصد باللقاءات - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المؤتمرات والاجتماعات والدورات والحلقات الدراسيه والزيارات والمعارض والمهرجانات سواء كانت دوريه أو عارضة تنظم داخل الكويت أو تعقد خارجها وتضم أعضاء من الهيئات المشابهه للهيئات الأهليه المعنيه .

مادة ٣ :

لا يجوز لأى هيئة أهليه أن تشترك في أى لقاء خارج الكويت الا بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفي حالة قيام الهيئه بتنظيم أو تمويل أى لقاء داخل الكويت يتعين الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤ :

يجب على كل هيئة أهليه ترغب في تنظيم أو الاشتراك في أى لقاء أن تقدم طلبا بذلك الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل موعد اللقاء بأسبوعين على الأقل تزاد الى شهر في حالة طلب دعم اللقاء ماديا .

ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التاليه :

الهيئة الداعيه للقاء ، الغرض منه ، مكان انعقاده ، مدته ، الهيئات المشاركه فيه ، أسماء وصفات المرشحين لحضوره في الكويت .

وفي حالة طلب دعم اللقاء ماديا فيذكر المبلغ المطلوب وأوجه انفاقه بالتفصيل .

مادة ٥ :

يتعين أن يكون المرشحون من الهيئات الأهليه لحضور أى لقاء على قدر من الكفايه وعلى العام كاف بالموضوعات التى ستطرح وأن يكونوا جديرين بتمثيل الكويت .

أن يزكى ترشيحه من قبل الاتحاد .

ويخضع اختيار هؤلاء المرشحين لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٦ :

يجوز - بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل - وموافقة مجلس الوزراء دعم اللقاءات الداخلية ماديا اذا كانت الهيئة الطالبة عضوا في المنظمة أو الهيئة الدولية أو العربية الداعية أو اذا كان اللقاء يتصل اتصالا مباشرا بأغراض الهيئة ويحقق أهدافا وطنية أو دولية تتفق ومصالح الكويت .

مادة ٧ :

يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل منح المرشحين لحضور اللقاءات خارج الكويت الميزات التالية كلها أو بعضها :

أ) تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة السياحية ويجوز استثناء منح بعض المرشحين تذاكر سفر بالدرجة الأولى .

ب) نفقات سفر مقابل الاقامة والانتقالات الداخلية تتراوح بين ٣٥ - ٤٥ دينارا يوميا بحسب ظروف الدولة التي سيعقد فيها اللقاء ولمدة لا تزيد على سبعة أيام .

وفي حالة تكفل الدولة المضيفة بنفقات الاقامة أثناء اللقاء فلا يجوز أن يمنح المرشح أكثر من ثلث الحد الأقصى .

مادة ٨ :

يتعين على الهيئة التي نظمت أو شاركت في أي لقاء أن تقدم الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في خلال أسبوع من تاريخ انتهاء اللقاء تقريرا مفصلا يتضمن الموضوعات التي طرحت والقرارات أو التوصيات التي اتخذت .

وفي حالة دعم اللقاء ماديا فيتعين أن يرفق بالتقرير أوجه انفاق الدعم تفصيلا ومستنداتها ورد الأموال المتبقية ان وجدت .

مادة ٩ :

تعتبر مدد اللقاءات التي تعقد خارج الكويت بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرشحين لحضور هذه اللقاءات كأنها أيام عمل رسمية .

ويجوز تفرغ الموظف للقاءات التي تنظم داخل الكويت وتعتبر أيام تفرغه أيام عمل رسمية بناء على طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٠ :

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٣٩٧ هـ الموافق ١١ سبتمبر ١٩٧٧ م بشأن لائحة مشاركة الهيئات الأهلية في اللقاءات الدولية والعربية .

مادة ١١ :

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جلسة (٨/٨٣) بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨/ثالثاً) بتاريخ

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولة الكويت
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

التاريخ ٩٣/٥/٢
اشارة [redacted]

السيد / وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المحترم

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : طلب زيادة مخصصات لائحة مشاركة الهيئات الاهلية في القاعات الدولية والعربية

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه (٩٣/١٨) المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ على محضر الاجتماع رقم (٩٣/٢) للجنة الشؤون الاقتصادية المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ وعلى التوصيات الواردة ضمنه ، واصدر المجلس قراره رقم (٣٦٥/ ثالثا) بالموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة السابعة من لائحة مشاركة الهيئات الاهلية في القاعات الدولية والعربية وذلك بزيادة نفقات السفر مقابل الاقامة والانتقالات الداخلية لتصبح (٥٠ د.ك - ٧٠ د.ك يوميا) بدلا من(٣٥ د.ك - ٤٥ د.ك يوميا) ورفع الحد الاقصى لمدة المشاركة في القاعات الخارجية لتصبح عشرة ايام بدلا من [redacted]

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ماترونه بهذا الشان ،

مع وافر التقدير والاحترام ...

الامين العام لمجلس الوزراء

نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة التخطيط
نسخة لادارة اللجان الوزارية

[redacted]

برقيا : اجتماعية ـ الكويت
ص.ب : ٥٦٣ ـ الصفاة
تلكس : ٣٠٣٢٩ ـ اجتماع
الرمز البريدي : 13006

الرقم وفرع / /
التاريخ ٢ صفر ١٤١٦هـ
الموافق ٢/٧/١٩٩٥م

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

مذكـــرة
مرفوعة للسيد الوكيل للعرض على معالى الوزير
بشـــأن
مشاركة جمعيات النفع العام فى اللقاء ات الدولية والعربيـة

وردت للوزارة العديد من الرغبات المقدمة من جمعيات النفع العام للمشاركة فى بعض اللقاء ات والمو تمرات والاجتماعات الدولية والعربية للسنة المالية ٩٥/١٩٩٦م وغالبا ما تضمن هذه الرغبات طلب ايفاد مندوبين عن هذه الجمعيات يتراوح عددهم من (٢) الى (٤) موفدين واحيانا اكثر من هذا العدد .

وقد جرت العادة لدى ادارة الجمعيات الاهلية على تقليص عدد المشاركين الى موفد او موفدين اثنين فى كل لقاء لتمثيل الجمعية الراغبة فى المشاركة وذلك لمحدودية الميزانية والاعتماد المالى المخصص للقاء ات الخارجية ولاتاحة الفرصة لمشاركة أكبر عدد ممكن من جمعيات النفع العام فى المو تمرات والاجتماعات الخارجية بأستثناء مشاركة المسارح الاهلية فى المهرجانات المسرحية حيث يتراوح متوسط عدد المشاركين ما بين (١٥) الى (٢٠) فردا ، علما بأنه لا يوجد نص فى لاشحة مشاركة الهيئات الاهلية فى اللقاء ات الدوليه والعربية يحدد عدد الموفدين لكل اجتماع أو لقاء هذا وسبق للادارة وان رفعت مذكرة لمعاليكم بشأن قصر عدد الموفدين للمشاركة فى مو تمرات خارجية على شخص واحد فقط وقد اعتمد معاليكم الرأى فى حينه بسبب نفاذ الميزانية ومحدوديتها .. هذا وترى الادارة تحديد موفدين اثنين للمشاركة فى اللقاء ات الخارجية كحد اقصى مع ترك تقدير عدد المشاركين للادارة لبحثه على ضوء اهمية المو تمر والجدوى منه حيث ان هناك بعض المشاركات التى قد تتطلب تخفيض العدد الى شخص واحد أو زيادة عن الحد الاقصى .

وتمنح الوزارة لمهمات رسمية لدول اوروبا وامريكا وشرق آسيا مخصصات مالية تبلغ (٧٠) دينار فى اليوم لعدد ايام المهمة بالاضافة الى يومين قبل السفر ومثلهما بعد انتهاء المهمة .. كما تمنح الموفدين الى الدول العربية والدول القريبة نسبيا مخصصات مالية تبلغ (٥٥) دينار فى اليوم لعدد ايام المهمة بالاضافة الى يوم قبل السفر ومثله بعدها .

هذا وعملا بأحكام المادة السابعة من لائحة مجلس الوزراء بشأن مشاركة الهيئات الاهلية فى اللقاء ات الدولية والعربية والتى اجازت لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل استثناء منح بعض المرشحين لحضور اجتماعات خارجية تذاكر سفر بالدرجة الاولى .. ودراءا لعدم التوسع فى هذا الاستثناء فقد استقر الرأى لدى الوزارة على وضع أسس وضوابط لهذا الاستثناء تتبلور فى النقاط التالية :ـ

أولا :ـ تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة الاولى وتمنح لكل من :ـ

أ ـ الوزراء السابقون .
ب ـ الوكلاء الحاليين والسابقين ومن فى مستواهم .
ج ـ رو ساء مجالس ادارات جمعيات النفع العام .

برقيا : اجتماعية ـ الكويت
ص.ب : ٥٦٣ ـ الصفاة
تلكس : ٣٠٣٢٩ ـ اجتماعية
الرمز البريدي : 13006

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

/ /

د ـ رؤساء الوفود .

هـ ـ اساتذة الجامعة الحاليين .

و ـ رؤساء تحرير الصحف .

ز ـ الاعضاء الذين يشغلون مناصب تنفيذية في الهيئات والمنظمات الدولية .

ثانيا :ـ تذاكر سفر ذهابا وايابا بدرجة رجال الاعمال .

أ ـ مدراء الادارات الحاليين ومن في مستواهم .

ب ـ اعضاء مجلس الادارات في الهيئات والمنظمات الدولية .

ثالثا :ـ تذاكر سفر ذهابا وايابا بالدرجة السياحية :

لكل من الموفدين الذين لا ينطبق عليهم البندين السابقين بغض النظر عن المهمة المؤمع المشاركة فيها أو من يرافقه في هذه المهمة .

لذا فان الادارة تقترح تطبيق احكام المادة الثانية من القرار رقم ٢ / ٩٢ الصادر عن مجلس الخدمة المدنية الـــذى تقضي بمنح الموفد نفقات سفر عن يومين " يوم قبل السفر ويوم بعد انتهاء المهمة " اذا كان مقر المهمة المكلف بها احـــدى الدول العربية والاوربية " تركيا ـ ايران ـ باكستان ـ افغانستان ـ بنجلاديش ـ تايلاند ـ سنغافورة ـ ماليزيـــا ـ سيرلانكا " ونفقات سفر عن اربعة ايام " يومين قبل السفر ويومين بعد انتهاء المهمة " اذا كان مقر المهمة المكلف بهـــا الموفد في غير الدول المذكورة .. مع استمرار تطبيق الضوابط المعمول بها حاليا والمتضمنه مذكرتنا هذه الخاصة بتذاكـــر السفر .

والامر مرفوع لمعاليكم للتقرير بما ترونه مناسبا .

واقبلوا خالص التحيـــــــــــة ، ،

وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعيـــــة

غ .